

ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤^(٧)؛

٨ - تقرّر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة للعملية في الصومال والمقدرة بمبلغ ٢١١ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وبمبلغ ١ ٥٢٧ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣؛

٩ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل العملية في الصومال، عند الضرورة وإلى أن ترصد الجمعية العامة المخصصات، بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجماليه ١٤ مليون دولار (صافيه ١٣٧ مليون دولار) شهرياً للشهور الأولى التي تبدأ في ١ أيار/مايو ١٩٩٣، وذلك إذا قرر مجلس الأمن مواصلة العملية إلى ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، رهناً بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية على المستوى الفعلي للالتزامات التي يتوجب الدخول فيها لفترة ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، على أن يُقسّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٠ - تقرّر النظر في اشتراكات أذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وسلوفينيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا في العملية في الصومال وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بالنسبة لهذه الدول الأعضاء^(٨)؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء الجديدة المذكورة في الفقرة ١٠ أعلاه إلى دفع مبالغ، سلفاً، خصاً من حساب الاشتراكات المقررة التي ستحدد لها فيما بعد؛

١٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى العملية في الصومال نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن أن تدار تحت سلطة مثله الخاص بطريقة منسقة وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقاً للولايات ذات الصلة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعملية في الصومال، وأن يُضنّن تقريره عن الأداء المالي للعملية في الصومال معلومات عن الترتيب الموضوع في هذا الصدد؛

١٤ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال".

الجلسة العامة ٧٦

١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٢٠١/٤٧ - وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٤٤٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وقراراتها ذات الصلة، وبصفة خاصة القرار ٢٣٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١^(٩) والفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(١٠)، وفي برنامجي عمل الوحدة لنفس الفترتين^(١١)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة^(١٢)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن وحدة التفتيش المشتركة المقدم وفقاً للمقرر ٤٤٦/٤٦^(١٣)،

١ - تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الفترتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ و ١٩٩١ - ١٩٩٢ وبرنامجي عملها لنفس الفترتين وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن وحدة التفتيش المشتركة؛

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٤ (A/46/34).

(١٠) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٤ (A/47/34).

(١١) A/46/89، المرفق، و A/47/119، المرفق.

(١٢) A/46/219 و A/47/373.

(١٣) A/47/755.

(٧) انظر القرار ٢٢١/٤٦ ألف.

(٨) انظر المقرر ٤٧/٤٥٦.

وفعالية التكلفة، وعلى التنبؤ بأقصى درجة من الدقة بعدد الاجتماعات التي توفر لها خدمات كاملة؛

٥ - تطلب إلى الأمانة العامة أن توجّه انتباه جميع الأجهزة إلى القرارات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن استخدام موارد خدمة المؤتمرات، وإلى المعلومات المتعلقة بالتكاليف التقديرية للساعة الواحدة من وقت الاجتماعات؛

٦ - تحت جميع الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الامتثال لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٠/٤٦ بأن تجري مشاورات غير رسمية على أساس منتظم بغرض تحسين استغلال مواردها المتعلقة بخدمة المؤتمرات؛

٧ - تجدد طلبها إلى رؤساء تلك الهيئات الفرعية، الوارد في الفقرة ١٢ من قرارها ١٩٠/٤٦، بأن تقدّم تقارير عن نتائج المشاورات المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه إلى رئيس لجنة المؤتمرات، وتطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تضطلع بتحليل شامل للردود الواردة؛

٨ - تحت الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في سياق المشاورات المطلوبة المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه، على تقييم التدابير المتخذة ومن ضمنها عقد الاجتماعات في مواعيدها المحددة، وترشيد احتياجاتها المتعلقة بالاجتماعات، وتحسين وضع الجدول الزمني للمشاورات غير الرسمية، وإمكانية إدراج بنود في جدول الأعمال كل سنتين، ورصد صدور الوثائق في مواعيدها وتوفر الوثائق وتقديم تقرير عن تلك التدابير؛

٩ - تدعو المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنساني إلى مواصلة تقييم احتياجاتها من الاجتماعات ومن الوثائق، بغية ترشيدها، وإلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في ذلك الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٠ - تؤيد قرار لجنة المؤتمرات بأن تطلب من رئيسها أن يجري، بالنيابة عنها، مشاورات مع رؤساء الأجهزة المعنية، عندما يكون معامل الاستخدام للسنوات الثلاث الأخيرة أدنى من الرقم المحدد كأساس للمقارنة، وتطلب من لجنة المؤتمرات أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن نتائج المشاورات؛

١١ - تقرّر أن يكون الغرض من إجراء المشاورات هو تقديم توصيات ملائمة من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات وترشيد المدة والتواتر فيما يتعلق بالوقت

٣ - تدعو وحدة التفتيش المشتركة إلى أن تتقدم، عند وضع برنامج عملها لعام ١٩٩٣ وبرنامج عملها الأولي للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥، بمقترحات تعكس توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وأن تقدم برنامج العمل إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن؛

٤ - تقرّر، وفقاً لقرارها ٢٢٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أن تستأنف النظر في دورتها الثامنة والأربعين في تقارير وحدة التفتيش المشتركة وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الجلسة العامة ٩٣

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٢٠٢/٤٧ - خطة المؤتمرات

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات^(١٤)،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٢٢/٤٣ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والقرار ١٩٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

١ - توافق على مشروع الجدول المنقّح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٣ بالصيغة المقدمة والمعدّلة من لجنة المؤتمرات^(١٥)؛

٢ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال ما قد يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٣ نتيجة للإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين؛

٣ - تحت جميع الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي على التماس المشورة التقنية من مكتب شؤون المؤتمرات بشأن مدى توفر مرافق وموارد خدمة المؤتمرات في عملية تحديد وتعديل مواعيد انعقاد دوراتها وتواترها، من أجل تعزيز تخطيط موارد خدمة المؤتمرات واستغلالها على الوجه الأمثل؛

٤ - تحت جميع أجهزة الأمم المتحدة على استغلال موارد خدمة المؤتمرات المخصصة لها على نحو يتسم بأقصى قدر من الكفاءة

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعين، الملحق

رقم ٣٢ (A/47/32).

(١٥) المرجع نفسه، المرفق.